NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230102001

[redacted]

(المحتكمين)

ضـد

[redacted]

(المحتكم ضدهما)

قرار تحكيم نهائي

---

7 أغسطس 2023
غرفة التحكيم

عبد الوهاب بن عبدالله الهنائي (رئيساً)	(سلطنة عمان)
د. فهد محمد الحبيني (عضـــو)	(الكويت)
خلف هزاع المطيري (عضـو)	(الكويت)

[redacted]
ضد
[redacted]

الأطراف:

المحتكمين هم السيد / [redacted] والسيد/ [redacted] والسيد [redacted] وعنوانه المختار [redacted]

ويمثله في هذه الدعوى المحامون المسجلون في [redacted] وفق الوارد في المستندات، وعنوانه هو ذات العنوان الوارد أعلاه.

المحتكم ضده الأول هو [redacted]، وعنوانه [redacted]

المحتكم ضده الثاني هو [redacted]

المحتكمون هم [redacted] -تم فصلهم- والمحتكم ضدهم -بصفاتهم- يشغلون المناصب المذكورة في النادي.

الإجراءات:

نظرت الدعوى وفق الاجراءات الملخصة أدناه، والتي تتضمن أهم إجراءات الدعوى:

1. بتاريخ 2023/1/9 قدم المحتكمون طلب التحكيم في المنازعة الموضوعية، وتسمية السيد/ د. فهد محمد الحبيني محكما مختارا من جانبهم (وذلك بعد أن قدموا طلب تحكيم مستعجل بتاريخ 2023/1/4 تم الفصل فيه وفق الاجراءات، وإخطارهم بالقرار الصادر فيه بتاريخ 2023/1/8 وبضرورة تقديم المنازعة الموضوعية خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار التحكيمي في الطلب المستعجل). وبمراجعة الطلب تمت مخاطبة ممثل المحتكمين للتوقيع على نموذج طلب التحكيم.
2. بتاريخ 2023/1/11 قدم المحتكمون طلب التحكيم موقعا.
3. بتاريخ 2023/1/11 انتقل مندوب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلى العنوان المذكور في طلب التحكيم (في منطقة فهد الأحمد) لإعلان المحتكم ضده الأول، ولكنه لم يكن موجودا. كما انتقل المندوب إلى العنوان المذكور في طلب التحكيم (في منطقة صباح الأحمد) لإعلان المحتكم ضده الثاني، إلا أن العنوان لم يكن صحيحا.
4. بتاريخ 2023/1/12 تواصلت الهيئة مع ممثل المحتكمين لتزويد الهيئة بالعناوين الصحيحة، والذي قام بإرسال بريد إلكتروني متضمنا عنوان [redacted]

5. بتاريخ 2023/1/14 انتقل مندوب الهيئة إلى مقر النادي لإعلان المحتكم ضدهما، ولكن المحتكم ضده الأول رفض استلام الإعلان، ولم يكن المحتكم ضده الثاني موجودا.
6. بتاريخ 2023/1/15 أعلن المحتكم ضدهما بطلب التحكيم إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني الخاص بالنادي (ذات البريد الإلكتروني المعتمد في مراسلات النادي وفي نزاع تحكيمي سابق لدى الهيئة)، وطلب من المحتكم ضدهما الرد على طلب التحكيم خلال المهلة الزمنية المحددة وفقا للقواعد الإجرائية.
7. بتاريخ 2023/1/15 قدم المحتكم ضده الأول مذكرة بشأن القرار التحكيمي الصادر في الطلب المستعجل.
8. بتاريخ 2023/2/23 قدم السيد/ [redacted] طلب التدخل في المنازعة، وذلك من خلال مذكرة مقدمة من قبل ذات ممثل المحتكمين.
9. بتاريخ 2023/2/24 خاطبت الأمانة العامة للهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة بطلب تسمية المحكم المرجح (رئيس غرفة التحكيم)، وتسمية المحكم المختار للمحتكم ضدهما، مع الموافقة على تحمل المحتكمين أتعاب المحكم، وذلك نظرا لعدم تقدم المحتكم ضدهما بالرد على طلب التحكيم.
10. بتاريخ 2/9/ قدم المحتكمون مذكرة تعديل طلبات.
11. بتاريخ 2023/2/28 خاطبت الأمانة العامة غرفة التحكيم بتشكيل الغرفة، وأحالت إليها ملف المنازعة وفقا للقواعد الإجرائية.
12. بتاريخ 2023/3/12. قدم المحتكمون صحيفة تعديل طلبات.
13. بتاريخ 2023/3/15 وبعد مباشرة نظر الدعوى قررت غرفة التحكيم مخاطبة المحتكم ضدهم لموافاتهم بصحيفة تعديل الطلبات المقدمة من المحتكمين للرد عليها، وطلب بعض التفاصيل والمستندات، على أن يتم تقديمها خلال عشرة أيام من تاريخ مخاطبتهم.
14. بتاريخ 2023/3/16 خاطبت الأمانة العامة المحتكمين وفق قرار غرفة التحكيم أعلاه.
15. بتاريخ 2023/4/17 قررت غرفة التحكيم إغلاق باب المرافعة اعتبارا من 2023/4/18، وذلك بعد عدم وجود أي ردود من المحتكم ضدهم. وأخطرت الأمانة العامة للهيئة الأطراف بقرار إغلاق باب المرافعة.
16. بتاريخ 2023/4/20 قدم المحتكمون طلب إعادة فتح باب المرافعة وتحديد جلسة استماع.

17. بتاريخ 2023/4/25 قدم المحتكم ضده الأول (من خلال مذكرة مقدمة من وكيله) طلب وقف إجراءات التحكيم (لحين الفصل في صحة تشكيل غرفة التحكيم)، وإعادة الدعوى إلى المرافعة لتمكين المحتكم ضدهم من إبداء دفوعهم.
18. بتاريخ 2023/5/3 قررت غرفة التحكيم إعادة فتح باب المرافعة، وتحديد جلسة استماع بتاريخ 2023/5/10.
19. بتاريخ 2023/5/10 عقدت غرفة التحكيم جلسة الاستماع إلكترونيا بحضور ممثل المحتكمين، وحضر لاحقا ممثل المحتكم ضده الأول. وخلال الجلسة طلب ممثل المحتكمين تعديل الدعوى لتكون ضد السيد/ [redacted] – بصفته، وذلك لزوال صفة المحتكم ضده الأول السابق بعد تغير تشكيل مجلس إدارة النادي، وتولي السيد/ [redacted]
20. بتاريخ 2023/5/17 قدم ممثل المحتكم ضده الأول مذكرة متضمنة طلب إعادة الدعوى للمرافعة، وطلب إدخال السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة النادي.
21. بتاريخ 2023/5/17 قدم المحتكم ضده الأول مذكرة دفاعه المتضمنة الدفوع الشكلية والموضوعية.
22. بتاريخ 2023/6/20 قدم المحتكم ضده الأول مذكرة دفاع تكميلية متضمنة تمسكه بدفوعه الشكلية والموضوعية بالإضافة إلى دفوع أخرى، منها وجوب اختصام الهيئة العامة للرياضة.
23. بتاريخ 2023/7/9 قررت الغرفة إغلاق باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم.

ملخص ما قدمه الأطراف من وقائع وطلبات ودفوع:

يعد الوارد أدناه ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفوعهم والأدلة التي قدموها. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو ذكرها الأطراف خلال جلسة استماع، أو الدفوع أو الأدلة إن كانت ذات صلة بالنقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وبينما أخذت غرفة التحكيم في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، ومع ملاحظة وجود تكرار فيما ورد في المذكرات المقدمة من الأطراف، فإنه يشار في هذا الحكم إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرتها ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.

المحتكمون:

سبق للمحتكمين تقديم طلب مستعجل متعلق بذات النزاع بتاريخ 2023/1/2، يطلبون فيه وقف اجراء انتخابات النادي المقرر عقدها بتاريخ 2023/1/15، والذي فصل فيه بتاريخ 2023/1/7 بالاستجابة لذلك الطلب، وأخطر به المحتكم ضده الأول والذي قدم مذكرة -من وكيله القانوني- طلب في ختامها إلغاء القرار المستعجل.

قدم المحتكمون طلب التحكيم في هذه الدعوى الماثلة طالبين في الموضوع إلزام [redacted] بإدراج المحتكمين في الكشوف المعتمدة لأعضاء الجمعية العمومية للنادي، واعتماد طلبات ترشحهم وإدراجهم في كشوف المرشحين لعضوية مجلس الإدارة للدورة القادمة (2023-2027) مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقا للقانون. بعد ذلك قدم المحتكمون مذكرة متضمنة تعديل الطلبات -وفق ما سيرد أدناه- ومشيرة إلى ذات الوقائع والأسانيد الواردة في مذكرة طلب التحكيم والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1- أن طالبي التحكيم أعضاء في الجمعية العمومية للنادي وقد علموا بطريق الصدفة أن النادي أسقط عضويتهم بعد أحالهم للتحقيق وثبت تخلفهم عن الحضور لهذا التحقيق، في حين أنهم -وفق الوارد في مذكرتهم- لم يرتكبوا مخالفة حتى يحالوا إلى التحقيق كما أنهم لم يخطروا بكتاب الإحالة أو يطلب منهم الحضور إلى التحقيق بخطاب مسجل بعلم الوصول حسب نص المادة 54 من النظام الأساسي للنادي، ولم يخطروا كذلك بقرار الفصل بخطاب مسجل بعلم الوصول وفق حكم ذات المادة.
2- أشار المحتكمون إلى أن قرار النادي بفصلهم ظاهر البطلان لإخلال النادي بالإجراءات المحددة وفق المادة 54 من النظام الأساسي للنادي، وكذلك لإخلاله بمبدأ التدرج في توقيع العقوبات والتي تبدأ من لفت النظر والإنذار ومنع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر قبل عقوبة الفصل، لا سيما وأنه لم يسبق توقيع أي عقوبة على أي من المحتكمين عقوبة من العقوبات المذكورة، فضلا عن إخلال النادي بمبدأ تناسب العقوبة مع حجم المخالفة. كما لجأ المحتكمون إلى الهيئة العامة للرياضة لتقديم شكوى حول قرار الفصل، وانتهت الهيئة بشأنه إلى عدم الموافقة على إسقاط عضوية المحتكمين وفق خطاب الهيئة إلى النادي بتاريخ 2022/11/28.
3- تضمنت المذكرة أن اللجنة الانتخابية للنادي أعلنت عن إجراء انتخابات مجلس الإدارة للدورة القادمة بتاريخ 2023/1/15 على أن يفتح باب الترشح لمدة عشرة أيام من تاريخ

2022/12/6. وأنه عند تقدم المحتكمين للترشح رفض قبول طلبات ترشحهم من قبل أمين السر العام للنادي وبأوامر من رئيس مجلس الإدارة. وأن المحتكمين تتوفر فيهم شروط الترشح وخصوصا بعد خطاب الهيئة العامة للرياضة الموجه للنادي بعدم الموافقة على اسقاط عضوية 6 أعضاء، منهم المحتكمين. وبأنه بسؤال المحتكم ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة النادي عن رفض قبول طلبات الترشح رغم وجود خطاب الهيئة المذكور، أجاب (على كيفي، اذهبوا إلى المحكمة)، ولذلك توجه المحتكمون إلى [redacted] لإثبات واقعة رفض النادي طلبات ترشحهم، وقيدت الواقعة وفق الوارد في المذكرة.

4- حيث أن الانتخابات أجريت في موعدها فقد حرم المحتكمون من المشاركة فيها تصويتا وترشيحا نظرا لشطب عضويتهم وعدم قبول طلبات ترشحهم.

5- وتضمنت المذكرة سردا لنصوص النظام الأساسي للنادي التي يرون صلتها بالدعوى، ومنها المواد 7 و8 و24 و34 و35 و54 و58.

وانتهت المذكرة إلى تقديم الطلبات المعدلة لتكون:

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: في الموضوع ببطلان انتخابات النادي للدورة (2023 – 2027) والتي أجريت بتاريخ 2023/1/15 واعتبارها لاغية وكأن لم تكن وبطلان شطب عضويتهم من النادي وإلزام النادي بإدراج أسمائهم في الكشوف المعتمدة للجمعية العمومية مع ما يترتب على جميعه من آثار وفقا للقانون.

ثالثا: مع إلزام المحتكم ضدهما بالمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم عملا بحكم المادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المحتكم ضدهما، والتعقيب والردود:

لم يقدم المحتكم ضدهما أي رد على طلب التحكيم وفق القواعد الإجرائية، علما بأن الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خاطبت المحتكم ضده الأول بالبريد الإلكتروني على العنوان الرسمي للنادي، ولم يقدم المحتكم ضدهما أي رد في الدعوى الماثلة، إلى أن قررت غرفة التحكيم إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم، والتي رد عليها المحتكم ضده الأول بطلب إعادة فتح باب المرافعة. كما تقدم المحتكم ضده الأول بطعن شكلي يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم. وفق الجلسة المنعقدة في

الدعوى أصر ممثل المحتكم ضده الأول على تقديم دفوعه الشكلية في الدعوى والتي تلخصت في الآتي:

1- الطعن في صحة تشكيل هيئة التحكيم، حيث لم يتم تمكين المحتكم ضده من تعيين محكمه المختار، كما لم يتم تزويد المحتكم ضده الأول بقائمة المحكمين المعتمدين حتى يتسنى له اختيار محكم.
2- الطعن في صحة الإجراءات حيث تم إرسال المخاطبات إلى البريد الإلكتروني الخاص بالنادي، وليس إلى البريد الإلكتروني والعنوان المختار الذي قدمه وكيل المحتكم ضده الأول.
3- طلب الفصل في الدفع الشكلي، وتمكين المحتكم ضده من تعين محكم في النزاع القائم، والسماح للمحتكم ضده بتقديم دفوعه الموضوعية.

وفي المذكرة المقدمة من المحتكم ضده الأول بعد جلسة الاستماع (المقدمة بتاريخ 2023/5/17) أشار المحتكم ضده الأول إلى:

1- كتاب القائم بأعمال الأمين العام المؤرخ في 2023/5/10 المبين فيه قرار "غرفة التحكيم" في الطلب المقدم من المحتكم ضدهم برفض الاعتراض على تشكيل غرفة التحكيم وذلك لصحة الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة وفقا للقواعد الإجرائية.
2- أن المحتكم ضدهم لم يتمكنوا من تقديم دفاعهم الموضوعي ردا على طلب التحكيم...
3- أن المحتكم ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة النادي انتفت عنه هذه الصفة ولم يعد رئيسا له، مما يجعل الطلب المقدم من المحتكمين رفع على غير ذي صفة.

وانتهت المذكرة بالطلبات التالية:

إعادة الدعوى إلى المرافعة حتى يتمكن المحتكم ضدهم من:

إدخال السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة النادي [redacted] طبقا للمادتين (1/30، 1/1/30) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وحتى يتمكن المحتكم ضده الأول من تقديم دفاعه الموضوعي.

كما قدم ذات وكيل المحتكم ضده الأول طلب إدخال السيد/ [redacted] بصفته رئيس [redacted]

كما قدم المحتكم ضده الأول مذكرة دفاعه والتي يمكن تلخيص أهم الدفوع الواردة فيها في الآتي:

أولا: الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفة:

حيث أن انتخابات مجلس إدارة النادي أسفرت عن تقلد السيد/ [redacted] منصب رئيس مجلس الإدارة، وأن المحتكمين قد اتصل بعلمهم ما قد أسفرت عنه نتيجة هذه الانتخابات وهو ما قد دفع بهم إلى تعديل طلباتهم بموجب مذكرة دفاع وتعديل طلبات قدمت بتاريخ 2023/3/12 وبأنه وفقا للمذكرة فإن المحتكمين لا يزالون يختصمون السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس [redacted] رغم انتفاء هذه الصفة عنه.

ثانيا: طلب إدخال السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة [redacted] طرفا في المنازعة التحكيمية، حيث أنه هو رئيس مجلس إدارة النادي مما يكون معه أن إدخاله في المنازعة لانطباق الصفة عليه وانتفائها عن المحتكم ضده الأول.

ثالثا: رفض طلب التحكيم لاتباع المحتكم ضدهم النظام الأساسي للنادي [redacted] متضمنا رده تفاصيل اسقاط عضوية كل من المحتكمين، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

بالنسبة للمحتكم الأول، السيد/ [redacted]

اسقطت عضويته استنادا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للنادي، وذلك في الاجتماع العادي لمجلس الإدارة رقم 2021/18 المنعقد بتاريخ 2021/12/25 والذي قرر فصله للأسباب التالية:

1. تسريب المعلومات عن اجتماعات مجلس الإدارة إلى بعض الصم والموظفين السابقين بغرض التشويش على أعمال المجلس والإضرار به، مما يعتبر من قبيل الإساءة لسمعة مجلس الإدارة والإدلاء بمعلومات مغلوطة بغرض الاضرار بهم.
2. الطعن في شخص رئيس مجلس الإدارة في المجالس الخاصة [redacted] بغرض اهانته واضعافه واسقاطه، مما يعتبر من قبيل التحريض على شخص رئيس مجلس الإدارة.
3. تسجيل اجتماع مجلس الإدارة بجهاز الهاتف المحمول، مما يعد من قبيل انتهاك الحرية الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة والتجسس عليهم وإفشاء الأسرار.

وأنه تم استدعاء المذكور للتحقيق بموجب الكتابين المؤرخين في 2021/12/7 و2021/12/12 بالبريد المسجل، والمحدد بهما موعدا للتحقيق 2021/12/11 و 2021/12/18، إلا أنه امتنع عن الحضور دون أن يقدم مبررا لذلك، وعليه تم اسقاط عضويته بالفصل. وأخطرت الهيئة العامة للرياضة بذلك بالكتاب المرسل إليها بتاريخ 2022/1/4 ولم تبد الهيئة أي اعتراض، بل قررت بموجب كتابها المؤرخ في 2022/6/9 بأنه لا مانع لديها من اسقاط عضوية المذكور.

بالنسبة للمحتكم الثاني، السيد/ [redacted]

اسقطت عضويته استنادا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للنادي، وذلك في الاجتماع العادي لمجلس الإدارة رقم 2021/18 المنعقد بتاريخ 2021/12/25 والذي قرر فصله للأسباب التالية:

1. التحريض على مجلس إدارة النادي في المجالس الخاصة [redacted] بغرض اسقاطه.
2. تسويق اشاعات مغرضة بين الأعضاء بهدف زعزعة استقرار مجلس إدارة النادي.

وأنه تم استدعاء المذكور للتحقيق بموجب الكتابين المؤرخين في 2021/12/7 و2021/12/12 بالبريد المسجل، والمحدد بهما موعدا للتحقيق 2021/12/11 و 2021/12/18، إلا أنه امتنع عن الحضور دون أن يقدم مبررا لذلك، وعليه تم اسقاط عضويته بالفصل. وأخطرت الهيئة العامة للرياضة بذلك بالكتاب المرسل إليها بتاريخ 2022/1/4 ولم تبد الهيئة أي اعتراض، بل قررت بموجب كتابها المؤرخ في 2022/6/9 بأنه لا مانع لديها من اسقاط عضوية المذكور.

بالنسبة للمحتكم الثالث، السيد/ [redacted]

اسقطت عضويته استنادا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للنادي، وذلك في الاجتماع العادي لمجلس الإدارة رقم 2021/18 المنعقد بتاريخ 2021/12/25 والذي قرر فصله بسبب قيامه خلال جلساته مع الصم بالتحريض على أعضاء مجلس إدارة النادي، وبث الإشاعات الكاذبة بين الأعضاء بما يفيد عدم شرعية مجلس الإدارة بهدف إسقاط وزعزعة الاستقرار بالنادي.

وأنه تم استدعاء المذكور للتحقيق بموجب الكتابين المؤرخين في 2021/12/7 و2021/12/12 بالبريد المسجل، والمحدد بهما موعدا للتحقيق 2021/12/11 و 2021/12/18، إلا أنه امتنع عن الحضور دون أن يقدم مبررا لذلك، وعليه تم اسقاط عضويته بالفصل. وأخطرت الهيئة العامة للرياضة بذلك بالكتاب المرسل إليها بتاريخ 2022/1/4 ولم تبد الهيئة أي اعتراض، بل قررت بموجب كتابها المؤرخ في 2022/6/9 بأنه لا مانع لديها من اسقاط عضوية المذكور.

وبشأن كتاب الهيئة العامة للرياضة رقم (24913) المؤرخ في 2022/11/28 وما جاء بعجزه من أن الهيئة تحيط النادي علما بعدم الموافقة على قرار اسقاط عضوية المذكورين وإلغاء ما ورد في كتابها السابق، فإنه وفق القانون رقم 97 لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة، فإنها شخصية اعتبارية عامة، وعليه فإن ما يصدر عنها من قرارات يعد من قبيل القرارات الإدارية، وأن القرار الإداري يتحصن بفوات

موعد 60 يوما من تاريخ صدوره دون سحبه أو الطعن عليه بالإلغاء، وعليه فإن كتاب الهيئة الأخير بعدم الموافقة على اسقاط عضوية المحتكمين يكون صدر بعد فوات مدة الستون يوما من صدور القرار الأول، بما يجعل القرار الأول حصينا مستعصيا على السحب والإلغاء من الناحية القانونية.

رابعا: طلب رفض الطلب المقدم من المحتكمين بمذكرة دفاعهم بطلب تعديل الطلبات وذلك لتجهيل الطلبات الختامية:

وأورد بأن مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكمين بتاريخ 2023/3/12 بطلبهم "وفي الموضوع ببطلان انتخابات نادي [redacted] الرياضي للدورة 2023-2027 والتي أجريت بتاريخ 2023/1/15 واعتبارها لاغية ...".

وأنه "*لما كانت الطلبات الختامية هي المعول عليها في الفصل في النزاع خاصة أنها طلبات جديدة وكون أن طلب المحتكمين جاء مجهلا ولم يذكر المسمى الرسمي والمعتمد ألا وهو* [redacted] *وليس نادي* [redacted] *كما ذكر المحتكمين في مذكرة تعديل طلباتهم في الطلبات الختامية* ". وانتهت مذكرة دفاع المحتكم ضده الأول إلى الطلبات التالية:

أولا: قبول طلب فتح باب المرافعة لتقديم الدفاع الموضوعي.

ثانيا: قبول إدخال رئيس [redacted] الحالي بصفته طرفا في النزاع.

ثالثا: رفض الطلب التحكيمي المقدم من المحتكمين وذلك:

1- لاتباع المحتكم ضدهم النظام الأساسي [redacted]
2- لتجهيل المحتكمين لطلباتهم الختامية بمذكرة تعديل الطلبات.

وفي مذكرة الدفاع التكميلية التي قدمها المحتكم ضده الأول (بتاريخ 2023/6/20) والتي أشار فيها إلى أنه امتدادا للدفع بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفة، "أن المعني بالاختصام في هذا الطلب التحكيمي هي الهيئة العامة للرياضة كونها المسؤولة عن إصدار القرارات وأن دور النادي [redacted] لا يصدر عن اصدار توجيهات، وعليها تقوم الهيئة العامة للرياضة بمراجعة هذه القرارات .... وعليه إما أن توافق على تلك التوصيات إن كانت متوافقة وصحيح القانون وإما أن ترفضها" و "أن المسؤول عن إصدار القرارات هي الهيئة العامة للرياضة وليس [redacted] ومن ثم فإن الجهة التي يتوجب اختصامها من قبل المحتكمين هي الهيئة العامة للرياضة".

كما أشار إلى أن "صدور أحكام ضد المحتكمين منذ فترات طويلة ترتب عليه قيامهم بتقديم ذلك الطلب كيدا بالمحتكم ضدهم"، وأن "لجوء المحتكمين إلى التحكيم خاصة في هذا الوقت يحمل في طياته كيدا للمحتكم ضدهم".

كما أشار في المذكرة بأن المحتكم ضده لم يتمكن من الاستماع إلى دفاع المحتكمين وذلك لانقطاع الاتصال بسبب عطل في الشبكة لا دخل له فيه، ولذلك لم يوقع على محضر الجلسة وما تم اثارته من دفوع ودفاع من المحتكمين وهو ما يدخل في الاخلال بحق الدفاع، ومن ثم فإن المحتكم ضده من حقه طلب تزويده بمحضر الجلسة وما قدم من دفاع ومستندات حتى يستطيع الرد عليه.

وجاءت بقية الدفوع مكررة ما سبق تقديمه من دفوع، وخلصت المذكرة إلى الطلبات التالية:

أولا: قبول طلب فتح باب المرافعة لتقديم الدفاع الموضوعي.

ثانيا: تزويد المحتكم ضده بمحضر الجلسة السابقة كونه لم يتمكن من معرفة ما تم كاملا لإنقطاع الشبكة وأيضا لتحقيق مبدأ حق الدفاع وحتى يتمكن من تقديم دفاعه.

ثالثا: عدم قبول طلب المحتكمين لرفعه على غير ذي صفة كونه لم يقوموا باختصام الهيئة العامة للرياضة مصدرة القرار. ولم يقوموا باختصام رئيس [redacted] الحالي.

رابعا: عدم قبول طلب تدخل المحتكم الرابع وذلك لعدم اعلان المحتكم ضده بطلب التدخل.

خامسا: قبول إدخال رئيس مجلس [redacted] الحالي بصفته طرفا في النزاع.

سادسا: رفض الطلب التحكيمي المقدم من المحتكمين وذلك:

1- لعدم اتباع المحتكم ضدهم النظام الأساسي [redacted]
2- لتجهيل المحتكمين لطلباتهم الختامية بمذكرة تعديل الطلبات.
3- عدم إعلان المحتكم ضده بطلب تدخل المحتكم الرابع.

ولم يقدم المحتكم ضده الثاني أي دفوع.

الموضوع والحكم:

بعد أن نظرت الغرفة في جميع المذكرات والمستندات والدفوع المقدمة من أطراف الدعوى، والتشريعات ذات الصلة بالنزاع، فإنها تفصل في موضوع النزاع وفق التالي بيانه، وصولا إلى الحكم المبين منطوقه.

فمن حيث الشكل، فإن الدعوى جديرة بالقبول لكونها رفعت خلال المواعيد المحددة و وفقا لأحكام القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ولا ينال من ذلك ما أثاره المحتكم ضده الأول من طعون ودفوع تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم وتمكين المحتكم ضده الأول من تسميه محكمه المختار، وتقديم دفوعه في الدعوى. حيث أن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أعلمت المحتكم ضده الأول بالدعوى من خلال إرسال المندوب إلى مقر النادي، ولكن رفض الاستلام، كما رفض استلام الإعلام بطلب التحكيم الموجه إلى المحتكم ضده الثاني بصفته رئيس اللجنة الانتخابية في النادي [redacted] وبعد ذلك خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضدهما بالبريد الإلكتروني الخاص بالنادي، ورغم أن وكيل المحتكم ضده أثار خلال لجنة الاستماع بأن البريد الالكتروني للنادي يستخدم للأغراض العامة للتواصل مع النادي ويصل إليه عدد كبير من المراسلات، وبالتالي قد لا ينتبه إلى هذه المخاطبات الهامة، وطلب أن يتم مخاطبة المحتكم ضده الأول عبر البريد الإلكتروني الخاص بوكيله، إلا أنه لا يمكن القول بعدم صحة مخاطبة المحتكم ضده الأول - بصفته- بالبريد الإلكتروني، خصوصا مع ملاحظة أنه استجاب للإخطار المتعلق بإغلاق باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم المرسل على ذات البريد الإلكتروني.

وفيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، فقد خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضدهما، وكان الأولى الاستجابة لطلب التحكيم والسير في إجراءاته وفقا للقواعد الإجرائية، أما رفض استلام الاخطار عند توصيله من قبل المندوب إلى مقر النادي، وعدم الاستجابة للمراسلة عبر البريد الإلكتروني بشكل يؤثر على سير الإجراءات ومن شأنه أن يعطل الفصل في النزاع، فإن القواعد الإجرائية عالجت ذلك، وقد اتبعت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أحكام المادة 27 من القواعد الإجرائية بشكل صحيح في تشكيل غرفة التحكيم، كما ردت الهيئة على طلب المحتكم ضده الأول في هذا الشأن.

ومن حيث الاختصاص فإن غرفة التحكيم وقبل الفصل في النزاع قد نظرت في اختصاصها بالفصل فيه وخلصت إلى صحة ذلك الاختصاص وفق أحكام التشريعات ذات الصلة ومنها القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الذي نصت المادة (44) منه على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية

في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو اعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" والذي عرف المنازعات الرياضية بأنها "المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية..."، و المادة 60 من النظام الأساسي للنادي الكويتي الرياضي للصم التي تنص على أن "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقا لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية التي يكون أحد أطرافها النادي أو أيا من أعضائه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام ..."، وعليه يكون الاختصاص بالفصل في النزاع الماثل صحيحا.

وفي طلب التدخل المقدم من السيد/ [redacted] وفق المذكرة المقدمة بتاريخ 2023/2/23، وحيث أن الطلب مقدم بشكل صحيح وفق أحكام المادة 31 من القواعد الإجرائية، ونظرا لكونه حول ذات موضوع النزاع وذات الأسس التي يقوم عليها، فإن غرفة التحكيم تقبل طلب التدخل.

وفي طلب الإدخال المقدم ضد السيد/ [redacted] بصفته رئيس [redacted] (الحالي)، فإن الطلب قدم بشكل صحيح وفق أحكام المادة 30 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وهو جدير بالقبول لكون الدعوى مرفوعة ضد رئيس مجلس إدارة النادي بصفته، والمذكور يحمل هذه الصفة، كما أن وكيل المحتكم ضده الأول -بصفته- قدم عددا من الدفوع في الدعوى بعد تولي المذكور رئاسة مجلس إدارة النادي وممارسته مهامها وبالتالي فإنه صفته تكون قائمة في الدعوى.

وفي الموضوع، فإن أساس الدعوى هو قرار اسقاط عضوية المحتكمين الذي اتخذه مجلس الإدارة وفق الوارد أعلاه، ومدى صحة ذلك القرار. ثم ما تبع ذلك من تبعات تمثلت في حرمان المحتكمين (والخصم المتدخل) من المشاركة في أعمال الجمعية العمومية والانتخابات التي أجريت، بما في ذلك حرمانهم من الترشح لمجلس إدارة النادي في الانتخابات المذكورة.

وحيث أن المحتكم ضده الأول أشار إلى أن النادي اتبع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي بشكل صحيح فيما يتعلق بإرسال الإخطارات، وإسقاط العضوية بعد التحقيق أو بعد ثبوت التخلف عن حضور التحقيق، إلا أنه يلاحظ من التفاصيل التي أوردها حول المخالفات المنسوبة إلى المحتكمين بأنها مخالفات تحمل عبارات عامة ولا تشير إلى وقائع معينة أو ثابتة ذات أثر فادح يستدعي توقيع تلك العقوبة، كما أن دفوع المحتكم ضده لم تشر إلى وجود أي مخالفات أو عقوبات

سابقة للمحتكم ضدهم، مما يعني أن النادي لجأ مباشرة إلى تطبيق عقوبة الفصل واسقاط العضوية عند تخلف المحتكمين عن الحضور إلى التحقيق.

ومن الواضح من مستندات الدعوى أن النادي لم يتخذ إجراءات التحقيق في الدعوى وإثبات المخالفات المنسوبة إلى المحتكمين، بما في ذلك اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لإثبات وقوع المخالفات المنسوبة للمحتكمين من خلال المستندات أو شهادة الشهود أو إفادة الأطراف ذوي الصلة، ولكن النادي لم يقم بأي إجراء يتعلق بثبوت وجود المخالفات المنسوبة للمحتكمين والتي اتخذ قرار إسقاط عضويتهم بناء عليها، دون وجود ما يثبت وقوع تلك المخالفات، واكتفى بإرسال اخطارات طلب الحضور للتحقيق إلى المحتكمين، ثم أثبت في المحاضر فقط تخلفهم عن الحضور إلى جلسات التحقيق. في حين أنه المعلوم أن إجراءات ومحاضر التحقيق لا تقتصر فقط على محضر التحقيق مع الشخص ذي الصلة، أو اثبات عدم حضوره، وإنما تشتمل محاضر وإجراءات التحقيق المستندات والأدلة المتعلقة بوقوع المخالفة واثباها، خصوصا إذا كان ينتج عن تلك المخالفة توقيع أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي.

ومع مراعاة أن النادي أبدى التزامه باتخاذ الإجراءات وفق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك ما أبداه بشأن إرسال الإخطارات للحضور إلى التحقيق، ثم اتخاذ القرار بعد عدم الحضور إلى التحقيق مرتين، ثم مخاطبة الهيئة العامة للرياضة بعد اتخاذ القرار، غير أن اتباع الإجراءات لا يمكن أن يتخذ ذريعة أو مخرجا لاتخاذ إجراء غير مناسب، حيث أن القواعد والأعراف الثابتة في العمل في المجال الرياضي، والمعمول بها في القطاع الرياضي في دولة الكويت والمتفقة مع الممارسات المعمول بها في منظومة العمل الرياضي والأولمبي، وتسندها أحكام محكمة التحكيم الرياضي (كاس)، تقتضي تناسب العقوبة مع المخالفة، ومن الواضح في النزاع المعروض أمامنا عدم وجود أي تناسب بين ما قدم بشأن المخالفات المنسوبة إلى المحتكمين مع العقوبة المطبقة عليهم، ولا يمكن أن بأي حال أن يفتح المجال للكيانات العاملة في المجال الرياضي للعمل على اسقاط عضويات المنتسبين إليها دون تقديم ما يثبت وقوع مخالفات تستدعي ذلك فعلا، ويعد اسقاط العضوية عقوبة مناسبة لها وفق ظروف كل واقعة، حيث أن اتباع الإجراءات هو شرط لازم لصحة القرار ولكن ليس مبررا لاتخاذ قرار بتطبيق عقوبة غير متناسبة مع الفعل وظروف الواقعة. ولذلك وضعت منظومة التحكيم الرياضي لتقييم مدى صحة القرارات المطعون فيها والنظر في موضوع النزاع، وليس فقط في مدى صحة اتباع الإجراءات.

أما بخصوص كتاب الهيئة العامة للرياضة حول الموافقة أو عدم الموافقة على اسقاط عضوية المحتكمين، فلم يقدم أي من الأطراف ولم تتضمن مستندات الدعوى أو النظام الأساسي للنادي ما يجعل اسقاط العضوية مرهون بموافقة تلك الهيئة، وبالتالي يوجب موافقة تلك الهيئة أو يمنحها صلاحية عدم الموافقة على اسقاط العضوية. وعليه فإن الجدل حول مدى صحة الخطاب اللاحق ومدى تحصن موقف الهيئة بموجب خطابها السابق غير منتج في النزاع، وعليه يكون جديرا بالالتفات عنه.

وفيما أثاره المحتكم ضده الأول في دفعه وطلبه رفض الطلب التحكيمي بسبب تجهيل الطلبات الختامية، فإن هذا الدفع والطلب غير جديرين بالقبول وذلك لأن ما أورده المحتكمون في مذكراتهم واضح ويدل دلالة واضحة على الطلب دون أن تشوبه شائب التجهيل في المعنى والدلالة، وإن كان ورد لفظ [redacted] في سياق الطلب الختامي فهو جانب لفظي شأنه شأن الخطأ المادي البسيط، الذي يلتفت عنه وذلك لكون دلالة المصطلح واضحة ولا تنطوي على أي تجهيل ولا تحتمل أي معنى آخر، فضلا عن أنه لا تكاد تخلو مذكرات الأطراف من الأخطاء اللغوية والتعبيرية التي يتم التجاوز عنها.

وفيما أثاره المحتكم ضده الأول في مذكرة دفاعه التكميلية من وجوب اختصام الهيئة العامة للرياضة لكونها هي الجهة المصدرة للقرار، فإن هذا الدفع غير سديد حيث أن الخطابات الصادرة عن الهيئة لا تنقل الصفة أو المسؤولية المتعلقة باتخاذ القرار، كما أن النظام الأساسي للنادي والتشريعات ذات الصلة لم تتضمن نصوصا تحيل سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات من مجلس إدارة النادي إلى الهيئة العامة للرياضة أو أي كيان آخر. وعليه يكون النادي مسؤولا عن القرارات المتخذة منه، ويكون اختصامه صحيحا.

وفيما أثاره من دفوع حول انعدام صفة المحتكم ضده في الدعوى، فإن طلب التحكيم قدم ضد رئيس النادي بصفته، وليس بشخصه، وذللك في نزاع يتعلق بقرار مجلس إدارة النادي، ومن المعلوم أن رئيس مجلس إدارة النادي هو من يمثل النادي في هذه المنازعات، كما أن طلب التحكيم قدم أساسا قبل انتخاب الرئيس الجديد لمجلس الإدارة، واستمر النزاع ضد رئيس [redacted] الرياضي [redacted]

وفيما أثاره من دفوع حول عدم إعلان المحتكم ضده بطلب تدخل الخصم الرابع في النزاع، وعدم إتاحة الفرصة للمحتكم ضده الأول للرد على طلب التحكيم، فإن هذا الدفع ينافي واقع أن مذكرات الدفاع تضمنت كافة الدفوع الشكلية والموضوعية، بما في ذلك الدفوع المتعلقة بالمخالفات المنسوبة

إلى الخصم المتدخل. كما أنه من الواضح أن المحتكم ضده تصله كل المخاطبات والمستندات بالبريد الإلكتروني، ومن أكبر أدلة ذلك تقدمه بطلب فتح باب المرافعة بعد أن أخطر بإغلاق باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أول مرة. كما يدل على ذلك أيضا علمه بموعد جلسة الاستماع (وحضوره الجلسة) والذي أرسل بذات طريقة أرسال باقي المستندات والمخاطبات.

وفيما اثاره حول الإخلال بحق الدفاع، وطلب الحصول على نسخة من محضر جلسة الاستماع، وأنه لم يتمكن من الرد على ما أبداه المحتكمين خلال الجلسة بسبب انقطاع الشبكة، فإنه وفق الثابت فإن ممثل المحتكم ضده الأول تخلف عن الحضور للجلسة المنعقدة إلكترونيا في الموعد المحدد لبدأ الجلسة، وانضم لها في وقت متأخر، وأتاحت له غرفة التحكيم فرصة تقديم دفوعه في الجلسة، كما أتيح له تقديم مذكرات دفاعه المنتهية بالمذكرة التكميلية المقدمة بتاريخ 2022/6/20. فضلا عن الجلسة خلت من تقديم دفوع أو مستندات إضافية (عدا طلب تصحيح اسم المحتكم ضده الأول ليكون باسم الرئيس الحالي لمجلس إدارة النادي -بصفته-). وفي حين اختار ممثل المحتكم ضده الأول عدم التوقيع على محضر جلسة الاستماع (وكان بإمكانه أخذ نسخة من المحضر)، فإن ذلك لا يؤثر في صحة انعقاد الجلسة أو صحة الإجراءات، كما أن غرفة التحكيم يقع عليها التزام بضمان حماية إجراءات النزاع من الخطوات والدفوع التي تهدف إلى تعطيل السير في الدعوى أو تأخير الفصل فيها، وعليها -مع ضمان أن تكون الإجراءات صحيحة وفق القواعد الإجرائية - أن توازن بين حماية حق الدفاع وبين عدم تعطيل السير في الدعوى.

وفي طلب فتح باب المرافعة لتقديم الدفوع، فإن باب المرافعة لم يغلق منذ أن أخطر الأطراف بإعادة فتح باب المرافعة وعقد جلسة الاستماع، وقدم المحتكم ضده الأول جميع الدفوع الشكلية والموضوعية التي رغب في تقديمها في مذكرة الدفاع ومذكرة الدفاع التكميلية، وعليه يكون تكرار طلب فتح باب المرافعة في غير محله.

الحكم:

قبول طلب التحكيم شكلا، وقبول طلب تدخل السيد/ [redacted]

وفي الموضوع:

1- بطلان قرار النادي الكويتي [redacted] بإسقاط عضوية المحتكمين والخصم المتدخل ، وإلزام النادي بإدراج أسمائهم في الكشوف المعتمدة للجمعية العمومية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقا للقانون.

2- بطلان انتخابات النادي للدورة (2023 – 2027) والتي أجريت بتاريخ 2023/1/15، وإعادة العملية الانتخابية مع حق المحتكمين بممارسة حقوقهم الانتخابية (انتخاباً وترشحاً).

3-إلزام المحتكم ضده الأول بسداد رسوم ومصاريف الدعوى بمبلغ إجمالي قدره ألف وخمسمائة دينار كويتي (منها خمسمائة دينار رسم طلب التدخل المدفوعة من قبل الخصم المتدخل)، وأتعاب المحكمين بمبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي.

ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة

7 أغسطس 2023

عبد الوهاب بن عبدالله الهنائي
رئيس غرفة التحكيم

د. فهد محمد الحبيني
عضو غرفة التحكيم

خلف هزاع المطيري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي